مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 733 - 750

سبل التعاون الإجرائي الدولي لمكافحة الفساد وقمعه

Ways of International Procedural Cooperation to Combat and Suppress Corruption

تاريخ الإرسال: 2019/01/30 تاريخ القبول: 2019/07/03

هوام علاوة
جامعة باتنة1 - الجزائر
Allahouam@yahoo.com

أوراغ آسيا *
جامعة باتنة1 - الجزائر
assiaaouragh1@gmail.com

ملخص:

في ظل إنتشار ظاهرة الفساد على المستوى الوطني وإستفحال آثارها السلبية لتعم وتؤثر على جميع الميادين والقطاعات العمومية والخاصة ما إستدعى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسن قوانين وطنية تواكب في أساليب تقصي جرائم الفساد بمختلف أنواعها وإجراءات ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع الجزاءات الصارمة والردعية عليهم وتتبع العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم ومصادرتها في أي مكان، لما تم التوقيع عليه بإنضمام الجزائر إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 والتي ما إنفكت جاهدة لمحاربة الفساد بإتخاذ وتعزيز التدابير الوقائية والقمعية للحد من توغل هذه الظاهرة وذلك بإرساء نظام إجرائي يعزز التعاون الدولي لمكافحة الفساد

الكلمات المفتاحية: إتفاقية الأمم المتحدة؛ المصادرة؛ التعاون الدولي؛ مكافحة الفساد؛ الإجراءات.

Abstract:

In light of the spread of the phenomenon of corruption at the national level and the negative impact of the impact on the public and private sectors and sectors, which necessitated the need for the Algerian legislator to enact national laws that accompany the methods of investigating corruption crimes of various kinds and procedures for prosecuting the perpetrators of these crimes and the imposition of severe penalties and deterrents and tracking the proceeds obtained Of these crimes and their confiscation anywhere, for what was signed by the accession of Algeria to the United Nations Convention against Corruption in 2004, which has struggled to fight corruption by taking and strengthening preventive and repressive measures to limit the incursion These phenomenon and

* - المُؤلِف المُراسل.

therefore establishing a procedural system that strengthens international cooperation to combat corruption.

Keywords: *UN Convention; International Anti-Corruption; Confiscation; Cooperation; Procedures.*

مقدمة:

أصبحت ظاهرة الفساد ذات بعد عالمي إذ تشعبت في القطاعين العام والخاص وأصبح حصر نطاقها وتحديد أسبابها مستحيلا لتشعب أسبابها وعواملها لذا عمل المشرع على محاربة هذه الظاهرة ومكافحتها من خلال مواءمة القوانين الوطنية مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتخاذ التدابير والإجراءات وتفعيل سبل التعاون فيما بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة من خلال رصد جملة من الإجراءات القانونية والقضائية التي تسهم في تقديم المساعدة وتفعليها فيما بين الدول من أجل الوقاية من ظاهرة الفساد بجميع أشكاله وصوره، لذا فقد تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة جملة من التدابير والآليات التي تسهم عن طريق التعاون فيما بين الدول في الكشف عن ظواهر الفساد ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات الردعية عليهم.

إذ أبدى المشرع الجزائري أولوية كبرى لمكافحة ظاهرة الفساد وذلك من خلال إلتزامه بالإتفاقيات التي صادقت عليها ولعل أهمها إتفاقية مكافحة المخذرات والمؤثرات العقلية وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما بالنسبة لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وإتفاقية مكافحة الفساد فقد تم تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ثم تم النص على قانون مكافحة الفساد والوقاية ضمن قانون مستقل عن قانون العقوبات بموجب القانون 01/06.

إذ نص قانون مكافحة الفساد على جملة من الآليات والتدابير لمكافحة الفساد في القطاع العام والخاص وكذا جهاز القضاء، كما تم التوسيع في مدلول الموظف العمومي وتضمن التجريم إستحدات جرائم جديدة كجريمة الغدر وإستغلال الوظيفة وتضمن أيضا أعمال الفساد التي يقوم بها الموظف الأجنبي أيضا، كما تطرق أيضا إلى أساليب التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وطرق تحري الجريمة وملاحقة المجرمين في جرائم الفساد وذلك بالنص على أساليب تحري متطورة كالترصد الإلكتروني والتسليم المراقب، كما حث المشرع على إتخاذ ما يلزم من

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

تدابير من أجل مصادرة العائدات الإجرامية والمتأتية من أفعال مجرمة، أو ممتلكات تعادل في قيمتها قيمة تلك العائدات أو أدوات أخرى والتي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب تلك الأفعال، كما يمكن تجميد أو حجز الأشياء المشار إليها لغرض مصادرتها.

لذا تتمثل الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية في: **مدى مساهمة الإجراءات التي كرسها المشرع ضمن القانون 01/06 في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قفد إرتأينا تقسيم المداخلة إلى ثلاث محاور على النحو التالي:

المحور الأول: تعريف الفساد

المحور الثاني: إجراءات التعاون الدولي في مجال الكشف والتحقيق ومتابعة جرائم الفساد.

المحور الثالث: إجراءات التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات ومصادرة العائدات.

وقبل التطرق لهذين المحاور إرتأينا التعريف بأهم المصطلحات التي سنوردها ضمن هذه الورقة البحثية

المحور الأول: تعريف الفساد

لم يتطرق المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06[1] لتعريف الفساد إنما إكتفى بتحديد مظاهره وأساليبه وترك أمرالتعريف للفقه، إذ يعرف الفساد بأنه سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق منافع شخصية وله عدة أشكال على سبيل المثال لا الحصر فهناك الفساد المالي والإداري والفساد الإقتصادي، وإستغلال النفود والرشوة والإختلاس، الغدر وتلقي الهدايا وإستثمار الوظيفة.

كما يعرف أيضا على أنه الخروج عن القوانين والأنظمة أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية أو شخصية.

ويعرف أيضا بأنه كل عمل يتضمن سوء إستخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة، وهو أيضا خروج عن النظام والقانون أو إستغلال غيابهما وتجاوز السياسة والأهداف

المعلنة والمعتمدة من قبل السلطة السياسية وغيرها من المؤسسات الشرعية وذلك بغية تحقيق منفعة شخصية سواء كانت سياسية أو إجتماعية أم مالية للفرد أم الجماعة[2].

كما عرفته منظمة الشفافية العالمية بأنه إستغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة.

وهناك تعريف آخر للفساد بأنه" مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الإستفادة المادية المباشرة أو الإنتفاع غير المباشر[3]

أولا- المساعدة القانونية المتبادلة:

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي وهي من المسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابرة للحدود عموما وجرائم الفساد خصوصا وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الإستدلال ـأو التحقيق أو المحاكمة.[4]

ثانيا- المصادرة:

هي الإستلاء على مال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض .

وعرفها البعض بأنها عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تخلصت من الجريمة، أوالتي إستعملت أو كانت من شأنها أن تستعمل فيها.[5]

المحور الثاني: إجراءات التعاون الدولي في مجال الكشف والتحقيق ومتابعة جرائم الفساد

نصت المادة الأولى من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الهدف من هذا القانون هو تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك إسترداد الموجودات.

إذ يعد من الضروري وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين بالفساد ومحاكمتهم وإسترداد عائدات نشاطهم الإجرامي.

فتعزيز التعاون القضائي الدولي بكافة صوره وآلياته في مجال مكافحة الفساد ويتجلى ذلك في مظاهر ثلاثة:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

1- التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع ومكافحة الفساد ويشمل ذلك إنشاء وتدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل والإمكانات الحديثة وتدريب العنصر البشري القائم على هذه الأجهزة وهو مايستشف من نص المادة 43 وكذا الفقرة (ب) من المادة 01 من الإتفاقية[6].

2- التعاون في مجال التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وفقا لما أشارت إليه الفقرة (1) من المادة 43 من الإتفاقية .

3- التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وهو الذي ينصب تحديدا على المسائل الجنائية حيث إهتمت به الإتفاقية.

وتتمثل أهم صور التعاون الدولي في المسائل الجنائية المنصوص عليها في الإتفاقية في الآتي:

- تسليم المجرمين.
- تقديم المساعدة القانونية .
- التعاون في مجال إنفاذ القانون.
- إجراءات التحقيقات المشتركة في جرائم الفساد.
- التعاون في مجال إسترداد الموجودات والعائدات الإجرامية والمصادرة.
- التعاون في مجال تقديم المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.
- التوسع في الأخذ بمعايير الولاية القضائية وتحقيق التكامل بينها على نحو يسد ثغرات الملاحقة القضائية عبر الوطنية في مجال الكشف عن جرائم الفساد وتعقب مرتكبيه، وقد تضمنت المادة 44 من الإتفاقية الإشارة إلى هذه المعايير وهي:

1- معيار الشخصية وهو ذو شقين الأول إيجابي حين يكون المتهم متمتعا بجنسية الدولة والثاني سلبي حين يكون المجني عليه متمتعا بجنسية الدولة.[7]

2- معيار العينية أو الذاتية وهو ينطبق حين تمثل الجريمة إضرارا بمصالح الدولة.

3- معيار العالمية حين يوجد المتهم في إقليم الدولة ويتعذر تسليمه.

4- الإهتمام بتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة وهو ما أكدت عليه الإتفاقية في مادتها 44 فقرة 18.

ويلاحظ أن الإتفاقية كرست في هذا الشأن حكمين:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- إما التسليم أو المحاكمة وذلك بالنسبة للأشخاص المتهمين بإحدى جرائم الفساد لكونهم مثلا يتمتعون بجنسية دولة ما لا تجيز قوانينها الداخلية تسليم رعاياها.

- عدم جواز رفض تسليم المتهم بإحدى جرائم الفساد إستنادا للدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إليه وهو ما أكدته المادة 44 فقرة 04 التي نصت على: (... ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية جرما سياسيا إذا ما إتخذت هذه الإتفاقية أساسا للتسليم).

5- تعزيز سبل الكشف عن جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عنها.

6- إنشاء هيئات تحقيق مشتركة ويتمثل في قيام هيئات تحقيق مشتركة بمباشرة التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر وهو ما أشارت إليه المادة 49 من الإتفاقية[8].

أولا- التسليم المراقب:

أكدت إتفاقية مكافحة الفساد على إمكانية إستخدام أساليب تحري خاصة بغرض الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها وذلك بإستخدام الوسائل وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لبلوغ الغرض المطلوب وقد نصت المادة 50 من الإتفاقية والتي وردت تحت عنوان ' أساليب التحري الخاصة" وذلك بقولها: (من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادىء الأساسية لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها ووفق الشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من إستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسبا إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية إستخداما مناسبا داخل إقليمها وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة...)

حصرت هذه المادة أساليب التحري الخاصة بمكافحة الفساد على الصعيد الدولي في إتباع أسلوب التسليم المراقب والترصد الإلكتروني، ومراقبة العمليات السرية المصرفية والسجل الجنائي على أن يتم ذلك من خلال إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف على أن تحظى سيادة الدولة بكل الإحترام المطلوب، وفي حالة الإتفاق على

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

مواصلة الملاحقة الدولية لمرتكبي جرائم الفساد يتعين على الدول المتفقة مراعاة الترتيبات المالية والتفاهمات الخاصة بإختصاص الولاية القضائية لكل دولة.(9)

إذ أن بعض الجرائم ذات طابع دولي يتميز بشبكة عنكبوتية لها فروع مختلفة متعددة في كثير من الدول وهي جرائم منظمة عابرة للحدود كجرائم الفساد ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد.

وقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفاً للتسليم المراقب حيث عرفه بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معينة وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها.(10)

فهذا الإجراء يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة من خلال التحري عن مصدرها وضبطها ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها وهو من شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية والمدبرة الأيادي الممولة وهو مبتغى هذا الإجراء، كما يمكن من إزالة الحدود إفتراضيا بين الدول وتسريع وتيرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وبالتالي تجاوز الحدود الجغرافية أو الإقليمية للدول بشكل لا يتعارض مع إحترام سيادة الدول وذلك من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية وكذا إبرام الإتفاقيات الثنائية والمحلية.

1- أنواع التسليم المراقب:

تتجلى أنواع التسليم المراقب في التسليم المراقب الداخلي، والتسليم المراقب الخارجي، والتسليم المراقب النظيف.

أ- التسليم المراقب الداخلي: ويقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة ويتم تتبع البضاعة بطريقة سرية داخل حدود الدولة كي يتم التعرف على المسار النهائي للشحنة، حيث يتم القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط.

ب- التسليم المراقب الخارجي: يعد هذا النوع من التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال وتلجأ إليه الدولة للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة قاصدين الدولة التي يتم فيها غسل هذه الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها وإضفاء طابع المشروعية عليها ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية.

ج- التسليم النظيف: والمقصود به أن يتم إستبدال الشحنة الحقيقية الغير مشروعة بمادة أخرى شبيهة بها مشروعة أو الإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة[11].

ثانيا- الترصد الإلكتروني:

جعل المشرع الجزائري من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد عموما وهي إجراءات تباشر بشكل خفي وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الإتصال والهندسة الإلكترونية مما أفرز أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعاليةأحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية.

ويعرف أسلوب المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه "تتبع سري ومتواصل للجرم أو المشتبه به قبل وبعد إرتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"

1- أنواع الترصد الإلكتروني:

أ- إعتراض المراسلات: ويكون عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والإستقبال والعرض أي بالإمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق.

ب- تسجيل الأصوات: يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق إلتقاط شارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية[12].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ج- إلتقاط الصور: يتم بوضع أجهزة تصويرصغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لإلتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها بمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

2- شروط الترصد الإلكتروني:

نظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور لمساسه بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة فقط وضع المشرع الجزائري جملة من القيود والضوابط لممارسة إحدى الصور المذكورة أعلاه وتتمثل فيما يلي:

أ- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة دون غيره.

ب- إستخدامه في جرائم محددة على سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها ويتعلق الأمر بجرائم المخذرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقةبالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد[13].

ثالثا- التعاون القضائي الدولي في مجال ملاحقة المجرمين:

جرائم الفساد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ولذا لا تقتصر ملاحقة مرتكبيها على النطاق الوطني فقط بل ينبغي أن تمتد مكافحتها على النطاق الدولي وذلك من خلال وضع أعضاء المجتمع الدولي إستراتيجية تعاون قانوني وقضائي بين الدول تكفل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد أيا كانت طبيعتها.

وقد عددت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجالات التعاون الدولي وبالخصوص التعاون في المسائل الجنائية وفي مجال إنفاذ القانون.

كما نصت الإتفاقية على إنشاء هيئات تحقيق مشتركة وتمثل هذه القاعدة في مجال المكافحة والتعاون الدولي إجراءا جديدا من الإتفاقية ينبع من الإعتقاد بأن مكافحة الفساد لم يعد شأنا وطنيا خاصا وذلك بالنص على قيام هيئات تحقيق مشتركة لمباشرة التحقيقات والملاحقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر وذلط بالإتفاق ما بين الدول المعنية طبقا لنص المادة 40 من الإتفاقية.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

1- التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعاون الدول الأطراف في الإتفاقية في المسائل الجنائية كلما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في تقديم المساعدة إلى بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وذلك إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم والذي يلتمس بشأنه طلب المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين الدولة الطالبة والمطلوب منها تقديم المساعدة القضائية وتسهيل إجراءاتها.(14)

كما يشمل التعاون القضائي الدولي نقل الإجراءات الجنائية وذلك بحسب المادة 47 من هذه الإتفاقية التي تنص على " تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية إلى بعضها البعض بهدف تركيز تلك الملاحقة في المجالات التي تعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

ويمتد هذا التعاون إلى المسائل القانونية الأخرى المنصوص عليها في المادة 46 من هذه الإتفاقية والتي تضمنت 30 فقرة تبين بوضوح إجراءات طلب المساعدة القانونية وحالات رفض هذا الطلب وشروط تقديم هذا الطلب.

هذه الإجراءات والتدابير جاءت كلها لتعزيز مكافحة جرائم الفساد وكيفية تبادل الدول طلبات المساعدة القانونية لتعقب مرتكبي هذه الجريمة وملاحقتهم لإخضاعهم للمحاكمة القضائية مع مراعاة كل دولة لنظامها القانوني الداخلي.

2- حالات رفض طلب المساعدة القانونية:

نصت الفقرة 21 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه" يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها وأمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأنأي جرم مماثل لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

- إذا كانت تلبية الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم أيضا يعتبر متصلا بأمور مالية.

ويتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.(15)

كما نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على توسيع معايير الإختصاص الجنائي وذلك في طل سعيها حيال نظام يحقق ملاحقة جرائم الفساد ومرتكبيها ولكي لا تكون تلك المعايير سببا في إفلات المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم، إذ أنه من الممكن أن تكون التشريعات الداخلية سببا في وجود ثغرات ترجع إلى معايير الإختصاص التي تبنتها، وهذا يختلف من دولة إلى أخرى بل قد يكون الدفع بالطابع السياسي للجرائم أو إستخدام حق اللجوء السياسي سببا آخر في صعوبة ملاحقة المتهمين في جرائم الفساد حيث تتنوع أركان أفعال الفساد وقد تحدث تلك الأفعال في إقليم أكثر من دولة، وفي ضوء هذه الإعتبارات عملت الإتفاقيةعلى وضع نظام يرمي إلى تكامل الولاية القضائية وهي معايير الإقليمية والشخصية والعالمية والعينية.(16)

3- التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون:

هناك عدة إجراءات وتدابير قانونية نصت عليها إتفاقية مكافحة الفساد وذلك بمقتضى المادة 48 منها والتي قضت بأنه"تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا مما بتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل:

أ- تعزيز قنوات الإتصال وأجهزتها ودوائرها المعنية وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تسيير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل الجرائم المشمولة بهذه

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الإتفاقية بما فيها صلتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى إذا رأت الأطراف المعنية ذلك مناسبا.

ب- التعاون مع الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بمكافحة الفساد على إجراء تحريات بشأن:

- هوية الأطراف المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين.

- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من إرتكاب تلك الجرائم.

- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد إستخدامها في إرتكاب الجرائم.

ج- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط إتصال رهنا بوجود إتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية.

د- القيام عند الإقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في إرتكاب الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية بما في ذلك إستخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو وسائل لإخفاء الأنشطة[17].

4- التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الفساد:

كرست الإتفاقية مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك بالنسبة للأشخاص المتهمين بإحدى الجرائم الفساد كونهم يتمتعون بجنسية هذه الدولة فكما هو معروف فإنه لايجوز إجبار دولة على تسليم رعاياها وأكدت مبدأ عدم جواز رفض تسليم الجناة في إحدى جرائم الفساد إستنادا للدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إليه.[18]

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المحور الثالث: إجراءات التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات ومصادرة العائدات

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من الإجراءات التي يجب على الدول الأطراف فيها إتخاذها من أجل تحصيل العائدات الإجرامية وخصتها بمجموعة من الشروط نوردها على النحو المبين أدناه

أولا- في مجال إسترداد الموجودات:

نظراً للتطور التقني والتكنولوجي وإتساع رقعة العولمة والتي أزالت جميع القيود والحدود المفروضة من الدول إذ أصبحت جرائم الفساد ذات طابع دولي تتجاوز أركانها وآثارها أكثر من دولة، لذا فإن محاربتها ومكافحتها بطريقة فعالة وشاملة تقتضي تطوير السياسة الجنائية والعقابية وتحديث أنظمة الرقابة المالية والإدارية والقضائية على المستوى الوطني وضرورة تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي لمواجهة هذه الجرائم وتفعيل آلية إسترداد الموجودات على نحو يتكامل مع دور التشريعات الوطنية في مكافحة الفساد[19].

كما جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتمنع وتكشف وتردع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة وتعزز التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات، وتسلم بالمبادىء الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية.

وتضمنت إتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد نظام إجرائي فعال في وسائله ومستحدث في العديد من مفاهيمه القانزنية في مجال مكافحة ظاهرة الفساد وذلك سواء على الصعيد الوطني أو غير الوطني ويمكن إجمال أهم ملامح النظام الإجرائي للملاحقة القضائية فيما يلي:

- تفعيل نظام إسترداد الأموال والعائدات المتأتية من جرائم الفساد وهو ما يمثل أهم جوانب مكافحة ظاهرة الفساد لا سيما على الصعيد عبر الوطني كون حرمان مرتكبي جرائم الفساد من العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا للإتفاقية أومصادرة ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات هو ما يقض مضاجع مرتكبي جرائم الفساد ويسهم في تحجيم الظاهرة والحد منها، حيث أكدت الإتفاقية على ذلك في

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أكثر من موضع إبتداء من الفقرة 08 من ديباجة الإتفاقية ومرورا بالمادة 03 والمادة 31 وحتى الفصل الخامس المواد 51 إلى 59.[20]

إذ نصت المادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد على الإجراءات و التدابير التي يجب على الدول الأطراف في الإتفاقية تفعيلها لمصادرة الأموال والآلات والمعداتالمتأتية من إرتكاب جرائم الفساد .

1- التحفظ على أموال الفساد (تجميد الأموال):

العائدات الإجرامية هي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم لذلك يعد التحفظ أو حظر أو تجميد الأموال أو العائدات المتحصلة من جرائمالفساد من أهم الإجراءات التي يحب على الدول المهرب إليها تلك الأموال القيام بها كإجراء أولي .

ويعرف التجميد أو الحجز بأنه" حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة أخرى"

ويعتبر التحفظ أو التجميد من الإجراءات التحفظية على العائدات الإجرامية لمنع تهريبها إلى جهة أخرى ويتم بطلب من الدولة الطالبة بناء على حكم قضائي صادر من جهة مختصة أو بناء على أمر إداري صادر من سلطة قد تكون غير قضائية وقد نصت المادة 31 من الإتفاقية في فقرتها 02 على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجراميةمن خلال إتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير للتمكن من كشف أي من الأشياءالمشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة أو إقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض مصادرته في النهاية، كما نصت المادة 54 من الإتفاقية على إجراءات مهيئة للمصادرة وتكون سابقة لها.[21]

2- مصادرة العائدات الإجرامية:

يعد هذا النظام من أهم القواعد التي أتت بها إتفاقية الأممم المتحدة على الصعيد الإجرائي ما يتماشى مع أهمية الإسترداد تلك الأموال والعائدات وحرمان الجناة منها وما يسهم في مكافحة الفساد ومنعه ويعد هذا الإجراء من أهم القواعد التي أتت بها الإتفاقية وأكثرها تفعيلا وتكريسا.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

إذ حددت المادة 55 من الإتفاقية بعض الإجراءات المتعلقة بحق الدولة الطالبة ذات الولاية القضائية بمصادرة أموالها المنهوبة فإشترطت تقديم الطلب إلى الدولة الإخرى لغرض مصادرة الأموال المتأتية من جرائم الفساد(العائدات الإجرامية) مشفوعا بقرار قضائي بالمصادرة ويجب أن يستند طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تؤيد وتثبت حصول جرائم الفساد التي تحصلت منها العائدات الإجرامية المهربة والمراد مصادرتها، إذ يتوجب على الدولة الطالبة أن ترسل تلك الأدلة ووسائل الإقناع إلى الدولة الأخرى ويجوز وفقا للإتفاقية رفض مصادرة أو إلغاء الإجراءات التحفظية إذا لم تحصل أو لم تقتنع بالأدلة المقدمة مع الطلب بحسب الفقرة 07 من المادة 55 من الإتفاقية.

كذلك يجب على الدولة المطلوب منها المصادرة وحسب المادة 31 من الإتفاقية إنخاذ تدابير لغرض كشف عائدات الفساد وتتبع مصيرها ومعرفة فيما إذا تم تحويل تلك الأموال إلى ممتلكات أخرى لغرض مصادرتها.

وهناك نوع آخر من المصادرة يسمى بالمصادرة المستعجلة والتي تتخذ من قبل الدولة المطلوب منها إسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وتكون في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة المتهم بجرائم الفساد بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى، وأن الإجراء في هذه الحالة لا يتطلب إدانة جزائية بل تتم بناء على طلب من الدولة الطالبة.[22]

كما أتاح القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأي دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل طلبات الحجز والتجميد للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد والوسائل المستعملة في هذه الجرائم، كما يتيح لها أيضا التقدم لوزارة العدل بالقرارات القضائية القاضية بالمصادرة مبدية رغبتها في تنفيذها بالجزائر ويشترط في كل ذلك أن تكون الأموال موجودة بالجزائر وأن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفا في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وحسب المادة 67 من القانون 01/06 فلوزارة العدل كامل السلطان في التصرف في هذه الطلباتإذ يمكن إحالتها على النائب العام المختص حسب مكان وجود هذه الأموال والذي يتولى بدوره إرسال الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته والمقصود بالمحكمة المختصة رئيس المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

وجود الأموال طبقا لنص المادة 64 فقرة أخيرة إذ أن طلبات الحجز والتجميد تتولى النيابة العامةعرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الإستعجالي.

كما نصت المادة 65 من القانون 01/06 على جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة في حال وجود أسباب كافية ومبررة.

خاتمة:

إن سبل التعاون الإجرائي الدولي التي أرستها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالموازاة مع الدول الأطراف فيها ومنها المشرع الجزائري على الرغم من مساهمتها في مكافحة جرائم الفساد بمختلف صوره إلا أنها قد إعترضها بعض العراقيل نذكر منها:

- ضعف التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات الخاصة بجرائم الفساد من حيث الأموال المهربة أو تسليم المجرمين.

- تمتع المجرمين بالحصانة عند لجوءهم إلى بلدان أخرى طالبين اللجوء بعد إرتكابهم لجرائم الفساد لتمتعهم بأكثر من جنسية.

- قد تتعارض الأساليب الإجرائية المتخدة من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية في مسألة تقديم المساعدة القانونية فيما بين الدول ما يشكل عائقا للتعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد.

- **التوصيات**:

- ضرورة النص على تجريد الأشخاص تلقائيا من الحصانة التي قد يتمتعون بها بمناسبة أدائهم لوظيفتهم بمجرد توافر شبهة تورطهم في جرائم الفساد(في مرحلة التحقيق) وإتخاذ جميع الإحترازات من أجل منع هروبهم إلى دولة أخرى بالعائدات المتأتية من جرائم الفساد.

- ضرورة النص على أن تتم مصادرة جميع الأموال والممتلكات وعائدات جرائم الفساد من الدولة التي هربت إليها هذه العائدات حتى ولو لم تكن طرفا في إتفاقية الأمم المتحدة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/فبراير /2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد14 الصادرة في 2006/03/08 المعدل والمتمم.

(2)- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الأسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 01، سنة 2013، ص11.

(3)- أحمد محمود نهار سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، سنة 2010، ص14.

4- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، نخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص277.

(5)- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2002، ص38.

(6)- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسيرقم 128/04 مؤرخ في 2004/04/19.

(7)- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص61.

(8)- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق ص62، .

(9)- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، ، العدد 02، جوان 2015، ص267.

(10)- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016، ص279.

(11)- حماس عمر، مرجع سابق، ص283.

(12)- بومدين كعيبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة القانون، العدد 07، ديسمبر2016، ص305.

(13)- بومدين كعيبيش، مرجع سابق، ص306.

(14)- مجاهدي خديجة، مرجع سابق، ص270.

(15)- مجاهدي خديجة، مرجع سابق، ص275.

(16)- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2014/2013/، ص71.

(17)- مجاهدي خديجة، مرجع سابق، ص277.

(18)- نجار الويزة، مرجع سابق، ص72.

(19)- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص276.

(20)- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص60.

(21)- إسماعيل نعمة عبود، مداخلة في مؤتمر " الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام جامعة الكوفة، العراق، كلية القانون، بتاريخ 25 و26 نيسان 2018أ منشورعلى شبكة الأنترنيت أطلع عليه بتاريخ: 2018/11/14 على الساعة15: 56..

(22)- إسماعيل نعمة عبود، مرجع سابق.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X